OPEN ACCESS
تاريخ القبول: 09/ 08/ 2022
تاريخ الاستلام: 15/ 10/ 2022

مجلة الآداب

أثر الخلاف الحديثي على الخلاف الفقهي من خلال حديث إهاب الميتة
دراسة تطبيقية

مسعود بن علي بن عبدالله العرجان القحطاني*
masoud.90@hotmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة أثر الخلاف الحديثي على الخلاف الفقهي من خلال حديث إهاب الميتة دراسة تطبيقية، ومناقشة أثر هذا الخلاف الحديثي على آراء الفقهاء، وقد قسمتُ البحث إلى مقدمة وقسمين رئيسين؛ قسم حديثي، وقسم فقهي، درست في القسم الأول، حديث عبدالله بن عكيم في مسألة جلود الميتة، فكان على أربعة مباحث، المبحث الأول: خرّجت فيه الحديث على اختلاف أوجهه. ودرست في المبحث الثاني رواة أسانيد الحديث، ونظرت في المبحث الثالث في الاختلاف ورجحت بين الأوجه. وكان المبحث الرابع في الحكم على الحديث، ودرست في القسم الثاني أثر الخلاف الحديثي ونتيجته في آراء الفقهاء، وناقشت في المسألة رأي الإمام أحمد على وجه التفصيل، وعرجت على آراء باقي المذاهب الأربعة على وجه الإجمال، وقسمت هذا القسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: وفيه الخلاف بالقول بالنسخ، والمبحث الثاني: وفيه الخلاف في ثبوت الحديث، والمبحث الثالث: وفيه الخلاف في فهم الحديث. ووصلت في ختام الدراسة إلى أن حديث عبدالله بن عكيم مضطرب، وبينه وبين حديث ميمونة ﷺ الذي في الصحيحين تعارض.

الكلمات المفتاحية: الخلاف الحديثي، حكم الحديث، فهم الحديث، ثبوت الحديث.

---

* طالب دكتوراه في السنة وعلومها – قسم أصول الدين – كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: القحطاني، مسعود بن علي بن عبدالله العرجان ، أثر الخلاف الحديثي على الخلاف الفقهي من خلال حديث إهاب الميتة -دراسة تطبيقية ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع1، 2023: 9-52.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i1.1388

OPEN ACCESS
Received: 09/08/2022
Accepted: 15/10/2022

مجلة الآداب

Prophetic Hadith Scholars Disagreement Impact on Jurisprudential Opinions Discordance with Particular Reference to Dead Animal Skin Hadith: An Applied Study

Masoud Ali Abdullah Al-Argan Al-Qahtani *
Masoud.90@hotmail.com

Abstract:

This study aimed to investigate the impact of Prophetic Hadeeth scholars disagreement on Islamic Jurist's' opinions as evidenced Dead Animal Skin Hadeeth. The study is organized into an introduction and two sections covering Hadeeth and Islamic Jurisprudence. The first section dealt with Abdullah bin Okaim's Hadeeth on Dead Animal Skin and is further subdivided into four subsections. The first subsection looks at Hadith verification and acceptance, while the second one focuses on Hadith chain of narrators. Subsection three focuses on disagreement and weighting likelihood. Subsection four is about ruling on Hadith. The second section, comprising three parts deals with Hadith disagreement impact on jurisprudence scholars' opinions with particular reference to Imam Ahmed bin Hanbal and the other four Islamic Schools of Jurisprudence. First part is on abrogated Hadith opinion disagreement. The second part tackles Hadith acceptance discordance and the third part discusses Hadith understanding disagreement. The study concluded that Abdullah bin Okaim's Hadith was conflicting and in contrast with that of Maimona may Allah be pleased with her in the two Authentic Hadith Books.

Keywords: Hadith Disagreement, Hadith ruling, Hadith comprehension, Hadith verification and acceptance.

* PhD Scholar, Prophetic Sunnah, Department of Islamic Theology, Faculty of Law and Islamic Theology, King Khaled University, Saudi Arabia

Cite this article as Al-Qahtani, Masoud Ali Abdullah Al-Argan, Prophetic Hadith Scholars Disagreement Impact on Jurisprudential Opinions Discordance with Particular Reference to Dead Animal Skin Hadith: An Applied Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, i1, 2023: 9 -52.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين.

أما بعد:

فإن الحديث والفقه متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لذا فإن قدرًا كبيرًا من الفقه إنما هو نتيجة للحديث؛ وذلك لأن الحديث النبوي الشريف أحد المصادر الرئيسية للفقه الإسلامي؛ ومن هنا كان علم الحديث رواية ودراية من أشرف العلوم وأجلها، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، بعضه يستقل بالتشريع، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

وبكل تأكيد فالخلاف الذي يجري بين المحدثين يمتد أثره إلى الفقهاء ويؤثر تأثيرًا بالغًا على آرائهم، ولهذا وغيره من الأسباب ينبغي أن يعتذر لهم، فيما يقع بينهم من خلاف، وقد رفع العلماء الأفاضل الملام عن الأئمة الأعلام، فيما جرى بينهم من خلاف في فتاواهم، وذلك بذكر جملة من الأسباب ينبغي لطالب العلم النظر فيها ومعرفتها؛ ليبقى للأئمة السابقين فضلهم وقدرهم، إذ خلافهم نابع من أن اجتهاد المصيب فيه أجران واجتهاد المخطئ الذي بذل وسعه فيه أجر، وهذا البحث إنما يتطرق لبعض الأسباب الحديثية، وهو بحث عملي تطبيقي على حديث يدخل نتاجه في أبواب العبادات والمعاملات، وهو حديث عبد الله بن عكيم في إهاب الميتة.

أهمية هذا البحث:

نص أئمة الإسلام على أسباب لاختلاف الأئمة الأعلام المتبعين، ومن هذه الأسباب التي ذكروها ويعتذرون للأئمة الأعلام بها، ما هو متعلق بالحديث النبوي الشريف الذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع لهذا الدين العظيم، وهذا البحث إنما هو تطبيق عملي لما نص عليه أئمة الإسلام رحمهم الله من خلال دراسة حديث في مسألة جلود الميتة.

فعند النظر في كتب الفروع الفقهية نجد أن عددًا من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء يرجع سبب اختلافهم فيها إلى اختلافهم في الحديث الذي هو دليل المسألة وأصلها، فقد يكون بسبب الاختلاف في النسخ، أو بسبب ثبوت الدليل وعدمه، أو بسبب اختلافهم في فهم الحديث.

ووقع اختياري على مسألة جلود الميتة لدخولها في أبواب العبادات والمعاملات، ولوجود أمثلة متنوعة من أسباب الخلاف فيها كالقول بالنسخ، وثبوت الحديث وعدمه، وفهم الحديث.

سبب اختيار الموضوع:

أثناء نظري في اختلاف الرواة عن الراوي في الأحاديث التي كنت أدرسها أو أطالعها، أدركت جيدًا جميل ما قام به أهل العلم من رفع الملام عن الأئمة الأعلام المتّبعين، وأن هذا الخلاف الحديثي مما له أثر بالغ في الآراء الفقهية للأئمة الأعلام، فحملني ذلك على أن أقوم بدراسة تطبيقية ولو لحديث واحد، أثبت فيه تطبيقيًا أثر الخلاف الحديثي على الآراء الفقهية للأئمة رحمهم الله تعالى.

الدراسات السابقة:

ثم أنني تأملت فيما كُتب حول هذا الموضوع فوجدت بعض الباحثين قد كتبوا كتبا حول هذا الموضوع، ومنهم:

1- كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1983 م. ويعتبر تقعيدا لأسباب خلاف الفقهاء رحمة الله عليهم.

2- كتاب أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، لماهر ياسين فحل الهيتي، الناشر: دار عمار للنشر، عمان، ط1، 2000م. وقد تطرق لأنواع العلل وأثرها في الخلاف الفقهي.

3- بحث "رواية الحديث بالمعنى و أثره في الخلاف الفقهي"، لسقاف علي علوي العيدروس، وقد نشرته مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج (7)، ع(32)،أبريل- يوليو2020م.

والدراسة كانت حول رواية الحديث بالمعنى كسبب من الأسباب لخلاف الفقهاء.

4- بحث "رواية الحديث بالمعنى عند الأصوليين و أثره في اختلاف الفقهاء"، لإسماعيل حبيب، وقد نشرته مجلة جامعة تكريت للعلوم الإسلامية، مج(15)، ع(1)، يناير 2008م. والدراسة كذلك كانت حول رواية الحديث بالمعنى كسبب من الأسباب لخلاف الفقهاء.

وتختلف دراستي في هذا البحث عن الدراسات السابقة في أنها دراسة تطبيقية من جانب حديثي ومن جانب فقهي وفي حديث واحد يناقش أسباب الخلاف المتنوعة.

الأهداف:

1- بيان الأثر العملي التطبيقي للخلاف الحديثي على آراء الفقهاء.

2- دراسة تطبيقية على حديث يدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، وهو حديث عبد الله بن عكيم في مسألة جلود الميتة.

3- رفع الملام عن الأئمة الأعلام فيما اختلفوا عليه.

فرضية البحث وأسئلته:

1- هل للخلاف الحديثي أثر في آراء الفقهاء؟ وما مدى ذلك الأثر؟

2- هل لعلماء الحديث وجاهة فيما اختلفوا فيه، وكذلك علماء الفقه؟

القسم الأول: دراسة حديث عبد الله بن عكيم

الذي هو مدار البحث في مسألة جلود الميتة.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ».

المبحث الأول: تَخْرِيْجُ الحَدِيثِ

هذا الحديث يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه من وجوه:

الوجه الأول: الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ، ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. (على الإطلاق دون تحديد وقت الكتابة).

الوجه الثاني: الحكم، عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر. (بتحديد وقت الكتابة).

الوجه الثالث: يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة.

تخريج الوجه الأول: الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. (على الإطلاق دون تحديد وقت الكتابة).

رواه عن الحكم بن عتيبة بهذا الوجه كل من: (شعبة بن الحجاج، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن فيروز الشيباني، والأعمش، وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية، وأبان بن تغلب، وخالد بن كثير الهمداني، ومطر الوراق، ومحمد بن جحادة، وحمزة الزيات، ومعاوية بن ميسرة، ومطرف بن طريف، والأجلح).

أما طريق شعبة بن الحجاج:

فأخرجه النسائي في سننه 175/7، كتاب (الفرع والعتيرة)، باب (ما يدبغ به جلود الميتة)، ح(4249)، وفي الكبرى 384/4، ح(4561)، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ، وأنا غلام شاب: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب".

وأخرجه أبو داود في سننه 67/4، كتاب (اللباس)، باب (من روى أن لا ينتفع بإهاب ولا عصب)، ح(4127)، قال: حدثنا حفص بن عمر، ومن طريق أبو داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي داود 22/1، ح(42)، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 206/5، ح(25278)، و15/7، ح(33886)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في سننه 1194/2، كتاب (اللباس)، باب (من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)، ح(3613)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد في مسنده 74/31، ح(18780)، و 81/31، ح(18785)

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار 826/2، ح(1225)، قال: حدثنا محمد بن المثنى.

ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر (غندر).

وأخرجه أحمد في مسنده 74/31، ح(18780)، قال: حدثنا وكيع.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 113/6.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 280/8، ح(3236)، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة.

كلاهما (ابن سعد، وأبو بكرة بكار بن قتيبة)، عن وهب بن جرير.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 65/1، ح(202)، قال: عن عبد الله بن كثير.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده 623/2، ح(1389). ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة 1741/3، ح(4413) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 22/1، ح(41)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا العباس أحمد بن محمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه 94/4، ح(1278)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم.

كلاهما (سعيد بن مسعود، وإسحاق بن إبراهيم) عن النضر بن شميل.

وأخرجه الطبراني في الأوسط 39/1، ح(104)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان قال: أخبرنا ياسين بن أبي زرارة قال: أخبرنا فضالة بن المفضل بن فضالة، قال: حدثني أبي قال: أخبرنا يحيى بن أيوب.

وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث 301/1، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد.

كلاهما (يحيى بن أيوب، ومسدد بن مسرهد)، عن أبي سعيد البصري.

وأخرجه تمام في فوائده 312/1، ح(783) قال: أخبرنا أبو الميمون، أنبأنا أبو سعيد عثمان بن عبدالله بن أبي جميل، حدثنا حجاج بن محمد.

وأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه 153/1، ح(156) قال: حدثنا الحسين بن أحمد بن صدقة، قال: حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا عباد بن عباد.

وأخرجه أبو بكر النيسابوري في السنن والإجماع والاختلاف 263/2، ح(846) قال: حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو عمر الحوضي.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 280/8، ح(3236)، قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عامر.

جميعهم (بشر بن المفضل، وحفص بن عمر، ومحمد بن جعفر، ووكيع، ووهب بن جرير، وعبد الله بن كثير، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، وأبو سعيد البصري، وحجاج بن محمد، وعباد بن عباد، وأبو عمر الحوضي، وأبو عامر) عن شعبة.

وأما طريق منصور بن معتمر:

فأخرجه النسائي في سننه 157/7، كتاب (الفرع والعتيرة)، باب (ما يدبغ به جلود الميتة)، ح(4250)، وفي السنن الكبرى 3850/4، ح(4562) قال: أخبرنا محمد بن قدامة.

وأخرجه ابن ماجة في سننه 1194/2، كتاب (اللباس)، باب (من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)، ح(3613)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده 287/2، ح(784).

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار 827/2، ح(1226)، قال: حدثنا ابن حميد.

ثلاثتهم (محمد بن قدامة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن حميد) عن جرير، عن منصور، به، نحوه.

وأما طريق سليمان بن فيروز:

فأخرجه الترمذي في جامعه 222/4، كتاب (اللباس)، باب (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، ح(1729)، قال: حدثنا محمد بن طريف الكوفي.

وأخرجه المحاملي في أماليه 117/1، ح(78) قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا محمد بن محمد بن أبي عون.

كلاهما (محمد بن طريف، ومحمد بن محمد بن أبي عون)، عن محمد بن فضيل.

وأخرجه ابن ماجة في سننه 1194/2، كتاب (اللباس)، باب (من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)، ح(3613) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 206/5، ح(25277) قال: حدثنا علي بن مسهر.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 280/8، ح(3238)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس.

وأخرجه البيهقي في سننه 28/1، ح(58)، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش، أنبأنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار، أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي.

كلاهما (محمد بن عمرو بن يونس، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي) قالا: حدثنا أسباط بن محمد.

ثلاثتهم (محمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وأسباط بن محمد)، عن سليمان بن فيروز الشيباني، به، نحوه.

وأما طريق الأعمش:

فأخرجه الترمذي في جامعه 222/4، كتاب (اللباس)، باب (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، ح(1729)، قال: حدثنا محمد بن طريف الكوفي قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، به، نحوه.

وأما طريق عبدالملك بن أبي غنية:

فأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 280/8، ح(3237) قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا شجاع بن الوليد السكوني، عن عبدالملك بن أبي غنية[1]، به، نحوه.

وأما طريق إبان بن تغلب:

فأخرجه الطبراني في الأوسط 330/7، ح(7642) قال: حدثنا محمد بن موسى الإصطخري، أخبرنا بشر بن علي الكرماني.

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه 38/1، ح(23)، قال: حدثنا أبو جعفر بن علي بن الحسن بن كعب الكرماني في مجلس ابن المنذر، حدثنا عمر بن حمدون الكرماني الإيادي، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني.

كلاهما (بشر بن علي الكرماني، ومحمد بن أبي يعقوب الكرماني) قالا: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، عن أبان بن تغلب[2].

وأما طريق خالد بن كثير الهمداني:

فأخرجه الطبراني في الأوسط 320/2، ح(2100) قال: حدثنا أحمد قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد الزهري، قال: أخبرنا عمّي يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني خالد بن كثير الهمداني الكوفي، به، نحوه.

وأما طريق مطر الوراق ومحمد بن جحادة:

فأخرجه الطبراني في الصغير 369/1، ح(618) قال: حدثنا عبد الله بن قريش الأسدي البغدادي قال: وجدت في سماع الفرج بن اليمان الكردلي قال: حدثنا داود بن الزبرقان عن مطر الوراق، ومحمد بن جحادة، به، نحوه.

وأما طريق حمزة الزيات:

فأخرجه الطبراني في الصغير 214/2، ح(1050)، قال: حدثنا محمد بن عبدان الأهوازي أبو بكر، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، حدثنا حمزة الزيات.

وأما طريق معاوية بن ميسرة:

فأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه 151/1، ح(153) قال: أخبرنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية بن ميسرة.

وأما طريق مطرف:

فأخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه 151/1، ح(154) قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا جرير بن عبدالحميد عن مطرف.

وأما طريق الأجلح:

فأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 6/ 113.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص: 177)، ح(488).

كلاهما (محمد بن سعد، وعبد بن حميد)، عن يعلى بن عبيد، عن الأجلح، به. نحوه.

وجميعهم (شعبة، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن فيروز الشيباني، والأعمش، وعبدالملك بن حميد بن أبي غنية، وأبان بن تغلب، وخالد بن كثير الهمداني، ومطر الوراق، ومحمد بن جحادة، وحمزة الزيات، ومعاوية بن ميسرة، ومطرف، والأجلح) عن الحكم بن عتيبة، به، نحوه.

تخريج الوجه الثاني: الحكم، عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر.

أخرجه أبو داود في سننه 67/4، كتاب (اللباس)، باب (من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة)، ح(4128)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم، حدثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم -رجل من جهينة- قال الحكم: فدخلوا وقعدت عند الباب، فخرجوا إلَيّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ، كتب إلى جهينة قبل وفاته بشهر: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (من طريق أبي داود) 23/1، ح(43) قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، به، نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده 79/31، ح(18782) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، به، نحوه. وأخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار 826/2، ح(1224) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت خالدًا، به، نحوه.

وهذا الوجه من أصح الأوجه عن خالد الحذاء[3].

تخريج الوجه الثالث: يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة[4].

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار 827/2، ح(1237) قال: حدثني محمد بن مصعب الصوري قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن العكيم الجهني قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ، كتب إليهم: لا تنتفعوا من الميتة بشيء.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط 264/2، ح(847) قال: عن الحكم بن موسى قال: حدثنا صدقة بن خالد، به، مثله.

المبحث الثاني: دراسة رجال الأسانيد:

دراسة إسناد الوجه الأول:

ورواه عن الحكم جمع من الثقات منهم:

1- شُعبة بن الحجاج بن الْوَرْدِ العَتَكِيُّ مولاهم الأزدي، أبو بسطام البَجَلِيّ الواسطيّ ثم البصري.

روى عن: أنس بن سيرين، والحكم بن عتيبة، وغيرهما.

روى عنه: أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، وغيرهما.

(ثقة حافظ متقن)؛ كان الثوري يقول:" هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش عن الرجال وذب عن السنة". وقال الحافظ ابن حجر: ثقة حافظ، متقن.

روى له الجماعة. توفي (سنة: 160هـ).

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى 280/7، تاريخ ابن معين 252/2، التاريخ الكبير 244/4 (2678)، الجرح والتعديل 369/4، تاريخ بغداد 255/9 (4830)، تهذيب الكمال 479/12 (2739)، سير أعلام النبلاء 202/7 (80)، تاريخ الإسلام 71/4 (89)، الكاشف 485/1 (2278)، تذكرة الحفاظ 144/1 (187)، تهذيب التهذيب 338/4 (580)، تقريب التهذيب ص266 (2790).

2– الحكم بن عتيبة، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الكندي، الكوفي، الفقيه المشهور.

روى عن: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وطلحة بن مصرف، وغيرِهما.

روى عنه: أجلح بن عبد الله، وشعبة، وغيرُهما.

(ثقة ثبت). وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وابن مهدي، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

وقد وصفه بالتدليس: النسائي، والدارقطني، وابن حبان. وذكره العلائي، وابن حجر، في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهي المرتبة التي احتمل الأئمة تدليسهم.

وقد وصفه بالإرسال: شعبة، فقال: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب، سوى خمسة أحاديث. ثم قال يحيى القطان: هي حديث الوتر، والقنوت، وعزيمة الطلاق، وجزاء الصيد، وإتيان الحائض. ثم قال يحيى: والحجامة للصائم ليس بصحيح – أي: ليس منها-.

وعلى هذا فهو ثقة ثبت، لكنه يرسل.

روى له الجماعة. مات (سنة: 115هـ)، وله نيف وستون سنة.

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير 332/2 (2654)، الثقات للعجلي ص126 (315)، الجرح والتعديل 123/3 (567)، تهذيب الكمال 114/7 (1438)، سير أعلام النبلاء 208/5 (83)، التبيين 23/1 (17)، طبقات المدلسين 30/1 (43)، تهذيب التهذيب 432/2 (756)، تقريب التهذيب ص175 (1453).

3- عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي لَيْلَى: واسم أبي ليلى: يسار، وقيل: بلال، وقيل: داود بن أبي أحيحة بن الجلاح بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، أبو عيسى الكوفي.

روى عن: عبد الله بن عكيم الجهني، وابن مسعود، وغيرِهما.

روى عنه: الحكم بن عتيبة، وثابت البناني، وغيرُهما.

(ثقة). وثقه العجلي، وابن معين، والذهبي، وابن حجر. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره العقيلي في الضعفاء فأورد قول إبراهيم النخعي: كان صاحب أمراء. قال الذهبي: وبمثل هذا لا يلين الثقة. قال أبو حاتم: لا بأس به. وقد وصف بالإرسال في روايته عن أبي بكر، وعمر، ومعاذ، وغيرهم. وعلى هذا فهو ثقة يرسل.

ينظر ترجمته في: تاريخ ابن معين 97/3 (393)، التاريخ الكبير 368/5، الثقات للعجلي 298/1 (975)، الثقات لابن حبان 100/5 (4042)، الجرح والتعديل 301/5 (1425)، تاريخ بغداد 455/11 (5301)، تهذيب الكمال 372/17 (3943)، الكاشف 641/1 (3294)، سير أعلام النبلاء 262/4 (96)، لسان الميزان 356/9 (1635)، تهذيب التهذيب 260/6 (515)، تقريب التهذيب ص349 (3993)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص216 (393).

4- عَبْد اللَّهِ بْن عُكَيْمٍ: الجهني[5]، أبو معبد الكوفي.

روى عن: أبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود، وغيرِهما.

روى عنه: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهلال الوزان، وغيرُهما.

أقوال أهل العلم فيه:

قال الخطيب: ثقة. وقال العجلي والمنتجيلي: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ. وقال ابن حجر: مخضرم.

وقال المزي: اختلف في سماعه من النبي ﷺ. وقال الذهبي: اختلفوا في صحبته. وقال مرة: قيل: له صحبة، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي ﷺ، وصلى خلف أبي بكر الصديق.

وقال ابن عبد البر: اختلف في سماعه من النبي ﷺ، من حديثه عنه: من علق شيئًا وكل إليه.

وقال العلائي: اختلف في سماعه. وقال البغوي: روى حديثين عن النبي ﷺ، يشك في سماعه.

وقال البخاري، وأبو حاتم: أدرك زمن النبي ﷺ، ولا يعرف له سماع صحيح.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ابن عكيم، قلت: إنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: من علق شيئًا وكل إليه؟ فقال: ليس له سماع من النبي ﷺ، إنما كتب إليه. قلت: أحمد بن سنان أدخله في مسنده؟ قال: من شاء أدخله في مسنده على المجاز. وقال ابن حبان: أدرك زمان النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا. وقال العسكري: لم يعرف له سماع صحيح، ويروي مرسلًا.

وقال أبو زرعة، وأبو نعيم، وابن منده، وابن القيسراني، وابن الأثير: أدرك النبي ﷺ ولم يره. وقال أبو زرعة مرة: لم يسمع ابن عكيم من النبي ﷺ وكان في زمانه.

وقد صرح عبد الله بن عكيم بالسماع، فقد أخرج ابن قانع بسنده عن ابن أبي ليلى، عن أخيه قال: دخلنا على عبد الله بن عكيم نعوده فقلنا: لو علقت شيئًا؟ قال: لو مت لم أفعل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من علق شيئًا وكل إليه. قال ابن قانع: هكذا قال، وهو عندي وهم. قوله: سمعت، ولا أعلم أن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لقي عبد الله بن عكيم، وإنما روى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى. وحاصله أنه ثقة، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ.

روى له الجماعة سوى البخاري.

ينظر ترجمته في: الثقات للعجلي ص268 (850)، الجرح والتعديل 121/5 (556)، تهذيب الكمال 317/15 (3432)، الكاشف 576/1 (2864)، تهذيب التهذيب 323/5 (554)، تقريب التهذيب ص314 (3482).

دراسة راوي الوجه الثاني:

يروي الوجه الثاني عن الحكم:

- خالد بن مِهْران الحَذَّاء، أبو المُنَازِل البصري.

قال ابن سعد: "لم يكن خالد بحذّاء، ولكن كان يجلس إليهم بسوقهم"، وقال فهد بن حيان: وإنما كان يقول: أحذ على هذا النحو فلُقب الحذّاء.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، وخالد بن أبي الصلت، وغيرهما.

وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

ثقة حجة، وكان يرسل، وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والنسائي، والعجلي، وغيرهم وتكلم فيه شعبة وابن علية، ولعل ذلك - كما قال الحافظ - "من أجل أنه دخل في شيء من عمل السلطان، أو لما قال حماد بن يزيد: قدم علينا خالد قدمة من الشام فكأنا أنكرنا حفظه".

قلت: ودخوله في عمل السلطان لا يطعن في روايته ولا يجرح بمثله، وأما ما قيل من تغير حفظه فلعله حينما كبر وهذا قلّ من يسلم منه فلا يضره.

وعليه فهو ثقة ثبت حجة، والله أعلم.

روى له الجماعة وتوفي (سنة: 142هـ).

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى 259/7، تاريخ ابن معين 145/2، التاريخ الكبير 173/2 (592)، الجرح والتعديل 352/3 (1593)، ثقات ابن حبان 253/6، الجمع لابن القيسراني 120/1 (468)، تهذيب الكمال 177/8 (1655)، جامع التحصيل ص171 (169)، سير أعلام النبلاء 90/6، ميزان الاعتدال 642/1 (2466)، تهذيب التهذيب 104/3، هدي الساري (ص: 420، 458)، الكاشف 369/1 (1356)، تقريب التهذيب (ص: 292) (1690).

دراسة راوي الوجه الثالث:

روى هذا الوجه عن الحكم:

- القاسم بن مُخَيمِرة. مصغرا. أبو عروة الهَمْداني الكوفي، نزيل الشام.

روى عن: سليمان بن بريدة، وأبي مريم الأزدي، وغيرهما.

روى عنه: الأوزاعي، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهما.

ثقة، فاضل، قال ابن معين: " القاسم بن مخيمرة كوفي ذهب إلى الشام، ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ"، وقال ابن حبان: " وليس يصح له عندي عن أبي موسى سماع " وذكره في أتباع التابعين.

روى له مسلم، والأربعة، والبخاري في جزء "رفع اليدين في الصلاة"، وتوفي (سنة:101هـ).

ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى 303/6، تاريخ ابن معين 483/2، التاريخ الكبير 167/7 (743)، الجرح والتعديل 120/7، ثقات العجلي ص387، ثقات ابن حبان 5/ 307، تهذيب الكمال 442/23 (4825)، سير أعلام النبلاء 201/5 (77)، الكاشف 131/2 (4532)، تهذيب التهذيب 337/8 (608)، التقريب (ص: 452) (5495).

المبحث الثالث: النظر في الاختلاف والترجيح بين الأوجه:

يتبين مما سبق أن هذا الحديث مداره على (الحكم بن عتيبة)، وكان الاختلاف عنه من أوجه:

الأول: الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، على الإطلاق دون تحديد وقت الكتابة.

وروى هذا الوجه عن الحكم: شعبة، ومنصور بن المعتمر، وسليمان بن فيروز الشيباني، والأعمش، وعبدالملك بن حميد بن أبي غنية، وأبان بن تغلب، وخالد بن كثير الهمداني، ومطر الوراق، ومحمد بن جحادة، وحمزة الزيات، ومعاوية بن ميسرة، ومطرف، والأجلح.

الثاني: الحكم، عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر. وروى هذا الوجه عن الحكم: خالد الحذاء.

الثالث: يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة. وروى هذا الوجه عن يزيد بن أبي مريم: صدقة بن خالد.

وعلى هذا فالذي يظهر مما سبق أن الوجه الأول هو الأقرب للصواب، وذلك للقرائن الآتية:

1- رواية الأكثر، فروى هذا الوجه أكثر الرواة، كما سبق في التخريج.

2- رواية الأحفظ، فروى هذا الوجه جماعة من الحفاظ، كشعبة والأعمش، ومنصور.

3- كثرة المتابعات لهذا الوجه، فقد تابع عبد الرحمن بن أبي ليلى في الرواية عن عبد الله بن عكيم كل من: هلال الوزان، وزيد بن وهب، وعبد الملك بن عمير، وأبو فزرة، وعبد الله بن عبيد الله الهاشمي.

فأما متابعة هلال الوزان: فأخرجها أحمد في مسنده 80/31، ح(18784)، وأخرجها النسائي في السنن الكبرى 385/4، ح(4563)، وأخرجها النسائي في سننه 175/7، كتاب (الفرع والعتيرة)، باب (ما يدبغ به جلود الميتة)، ح(4251)، وأخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة 1742/3، ح(4417).

وأما متابعة زيد بن وهب: فأخرجها الطبري في تهذيب الآثار 827/2، ح(1228)، وأخرجها أبو نعيم في معرفة الصحابة 1741/3، ح(4416)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان 70/2.

وأما متابعة عبد الملك بن عمير: فأخرجها الطبراني في الأوسط 380/6، ح(6490).

وأما متابعة أبي فزرة فأخرجها الطبراني في الأوسط 340/7، ح(7668).

وأما متابعة عبد الله بن عبيد الله الهاشمي فأخرجها الطبراني في الأوسط 148/9، ح(9378).

المبحث الرابع: الْحُكْمُ عَلَى الحَدِيثِ:

الحديث بإسناد الوجه الأول ضعيف، فقد قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث عبد الله بن عكيم: جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب؟ فقال أبي: لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ، إنما هو كتابه[6].

وأما الوجهان الثاني والثالث فشاذان؛ لمخالفة الثقة لما رواه الثقات.

قلت: وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن حديث عبد الله بن عكيم معلول بالاضطراب لكثرة الأوجه، فالحديث -والله أعلم- مضطرب.

قال ابن عبد البر: وهذا الاضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر[7].

قال ابن حجر: تكلم الحازمي في "الناسخ والمنسوخ" على هذا الحديث فشفى، ومحصل ما أجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالإرسال، وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ. والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم، والاضطراب في سنده فإنه تارة قال: عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يومًا، أو ثلاثة أيام، والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدالة على الدباغ أصح. والقول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ وأما بعد الدباغ فيمسى شنا وقربة حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي، وهو منقول عن النضر بن شميل، والجوهري قد جزم به[8].

قال الحازمي: وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ -لو صح- ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة[9].

وقد أخرج البخاري في صحيحه 281/3، كتاب (البيوع)، باب (جلود الميتة قبل أن تدبغ)، ح(2221)، ومسلم في صحيحه 276/1، كتاب (الحيض)، باب (طهارة جلود الميتة بالدباغة)، ح(363)، من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها.

وكما أنه مضطرب، فهو كذلك معارض لحديث ميمونة الذي في الصحيحين وغيرهما، وقد ذهب جمع من العلماء على الجمع بين حديث عبد الله بن عكيم -على فرضية صحته - وحديث أم المؤمنين ميمونة ﷺ -الذي في الصحيحين-، أن حديث عبد الله بن عكيم محمول على عدم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ، وأما حديث الصحيحين فمحمول على الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ ويأتي تفصيله بإذن الله.

القسم الثاني: التطبيق العملي للاختلاف الحديثي و أثره على آراء الفقهاء

بناء على ما مر بنا في القسم الأول في بيان اختلاف أهل العلم في حديث عبدالله بن عكيم في جلود الميتة وهو حديث الباب، فقد اختلف أهل الفقه في حكم المسألة -مسألة طهارة جلود الميتة والانتفاع بها والصلاة عليها وفيها وجواز بيعها- اخلافا كثيرا وتعددت أقوالهم، مما كان له أوضح الأثر في اختلاف الأحكام الفقهية في المسألة، وقد سقت هذا القسم ليكون مثالا تطبيقيا على أثر الخلاف الحديثي في الخلاف الفقهي، حيث إن الخلاف الحديثي المؤثر في الخلاف الفقهي في هذه المسألة وقع من خلال ثلاثة جوانب، كل جانب يمثل سببا من أسباب الخلاف عند العلماء، فجعلتُ كل جانب مبحثا للحديث عنه، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الخلاف بالقول بالنسخ

ذهب بعض أهل الحديث وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الأحاديث الواردة في الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ قد نسخت بما ورد في النهي عن ذلك[10].

وبهذا يتبين أن أحد أسباب الخلاف في هذه المسألة هو القول بالنسخ؛ حيث إن بعض من قال بعدم جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقًا يقول بالنسخ في أحاديث الإباحة بحديث عبدالله بن عكيم وغيره الدالة على تحريم الانتفاع بها.

ويستدل القائلون بالنسخ بأدلة هي:

1- حديث عبدالله بن عكيم برواياته وألفاظه المختلفة ومنها:

أ- عن عبد الله بن عكيم قال: قُرئ علينا كتاب رسول الله -ﷺ- بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ب-عن عبد الله بن عُكَيْم أن رسول الله -ﷺ- كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ت- عن عبد الله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله -ﷺ-: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ث- عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله -ﷺ-: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ج- عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: أتانا كتاب رسول الله -ﷺ- بأرض جهينة، قال: وأنا غلام شاب، قبل وفاته بشهر أو شهرين: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

ح- عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي -ﷺ- كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

خ- عن عبد الله بن عكيم قال: جاءنا كتاب رسول الله -ﷺ- ونحن في أرض جهينة: «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بعصب ولا إهاب».

2- عن عبد الله بن عمر -ﷺ- قال: «نهى رسول الله -ﷺ- أن ينتفع من الميتة بعصب أو إهاب».

3- عن جابر -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

وجه دلالة هذه الأدلة على نسخ الإباحة بالتحريم هو:

أن هذه الأحاديث وردت بعموم تحريم الانتفاع من الميتة بإهاب أو عصب، وفي بعض رواياتها "بإهاب ولا عظم"، بل إن بعض رواياتها ورد فيها تحريم الانتفاع من الميتة بشيء مطلقًا وإهاب الميتة منها، وفي بعض رواياتها التصريح بأن هذا التحريم كان قبل وفاة النبي ﷺ بشهر أو شهرين أو ثلاثة أيام وهذا دليل على تأخر النهي عن الإباحة، بل إن بعض رواياتها ينص على أن النهي كان بعد الإباحة فيكون نصًا في النسخ.

واعترض على القول بالنسخ بما يلي:

أولًا: أن هذه الأحاديث تكلم فيها كما يلي بيانه:

أ-حديث عبد الله بن عكيم -ﷺ-، وتكلم فيه بما يلي:

1- أنه حديث مرسل، وذلك لأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي -ﷺ-، فهو أدرك زمن النبي -ﷺ- ولكن لا يعرف له سماع صحيح، ولا يعرف حامل الكتاب من هو[11].

وأجيب عنه: بأن عبد الله بن عكيم سمع كتاب النبي -ﷺ- إلى جهينة، وكتاب النبي -ﷺ- كلفظه، ولذلك كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم، فلزمتهم الحجة وحصل لهم البلاغ، ولو لم يكن كذلك لكان لهم عذرًا في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته[12].

وعلى تقدير أن عبد الله بن عكيم لم يسمع الكتاب بنفسه فلا يضر ذلك؛ لأنه قد حدثه بذلك أشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم[13].

2- اضطرابه سندًا ومتنًا:

أما الاضطراب في السند: فهو أنه تارة قال: عن كتاب النبي -ﷺ-، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب[14].

ولذلك روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه ترك هذا الحديث أو توقف فيه، لما رأى تزلزل الرواة فيه واضطرابهم في إسناده، وقد أعله بذلك غير واحد من أهل العلم[15].

وأجيب عنه: بأن عبد الله بن عكيم سمع الكتاب يقرأ، وكذلك سمعه من مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ما شاهد وأخرى ما سمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع أو اضطراب[16].

وأما الاضطراب في المتن: فهو أنه رواه الأكثر من غير قيد، ومنهم من رواه بقيد (شهر) أو (شهرين) أو (أربعين يوما) أو (ثلاثة أيام)[17].

وأجيب عنه: بأن من شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة، وهذا غير موجود هنا، على أن الاضطراب ليس واقعًا في كل الطرق، بل طريق حديث ابن عكيم عن أشياخ جهينة أن النبي -ﷺ- كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء» لا اضطراب فيها، مع صحة إسنادها[18].

ب-وتكلم في حديث ابن عمر -ﷺ- بأن في سنده راو مجهول.

ج-وتكلم في حديث جابر -ﷺ-: بأن تلك الرواية مختصرة، وقد جاءت مفصلة توضح المراد من قوله: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء) وأن المراد منه النهي عن الانتفاع بشحومها[19].

والدليل على ذلك: عن جابر -ﷺ- يقول: بينما أنا عند رسول الله -ﷺ- إذ جاءه ناس من أهل البحر فقالوا: يا رسول الله إن لنا سفينة نعمل فيها في البحر، وقد رثت واحتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة فأردنا أن نأخذ من شحمها فندهن به سفينتنا وهي عود بحري في البحر، فقال رسول الله -ﷺ-: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». أو قال: «لا ينتفع من الميتة بشيء».

ثانيًا: ويعترض على الاستدلال منها على النسخ: بأن العمدة فيما ذكر من وجه الاستدلال شيئان:

الأول: تقيد بعض الروايات بأن هذا النهي كان قبل موت رسول الله -ﷺ- بشهر أو شهرين، مما يدل على أنه كان آخر الأمرين.

الثاني: أن بعض الروايات ورد فيها لفظ: (رخصت لكم) مما يدل على أن النهي متأخر عن الرخصة فتكون منسوخة به.

فيعترض على الأول: بأنه يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته -ﷺ- بجمعة أو يومين، أو يوم؛ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته -ﷺ- بجمعة أو دون جمعة[20].

ويعترض على الثاني: بأن لفظة: (كنت رخصت لكم) ليست في أكثر الروايات، ثم هذه الرواية مختلف في صحتها، ثم يحتمل أن يكون رخص في ذلك، ثم نهى ثم رخص[21].

جاء في فتح القدير لابن الهمام قوله: "وما رواه الطبراني في الأوسط من لفظ هذا الحديث «هكذا كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب» في سنده فضلة بن مفضل مضعف: والحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ لولا الاضطراب، فإن من المعلوم أن أحدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة لأنه حينئذ مستقذر فلا يتعلق النهي به ظاهرًا"[22].

هذا كان قول من قال بالنسخ ودليله ومناقشته.

وخلاصة القول في هذا السبب من أسباب الخلاف أنه تمخض عنه الخلاف الفقهي إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن جلد الميتة بعد الدباغ حلال مطلقًا وأن الأحاديث الواردة في إباحته ثابتة صحيحة غير منسوخة.

القول الثاني: أن جلد الميتة محرم مطلقًا سواء دبغ أو لم يدبغ لأن أحاديث النهي عن الانتفاع به ناسخة لأحاديث الإباحة، بل إن الإباحة كانت رخصة ولم تكن حكما أصليًا.

القول الثالث: أن جلد الميتة حلال مطلقًا قبل الدباغ أو بعده، ولكن لا يجوز الصلاة فيه ولا عليه إلا بعد دبغه؛ لأن إباحة الاستعمال والانتفاع غير الحكم بطهارته للعبادة.

ولعل الراجح هو عدم النسخ حيث يمكن الجمع بين الأقوال والأحاديث دون القول بالنسخ كما يلي:

أولا: أن جلود الميتة لا يجوز استعمالها ما دامت أهبًا حتى تدبغ؛ لأن جلود الميتة تنتقل مسمياتها من إهاب إلى قربة أو شن أو جلد بعد الدباغ وعلى هذا أغلب أهل اللغة[23].

وبه قال بعض الفقهاء كابن حزم حيث قال: " هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله، بل هو حق، لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ كما جاء في الأحاديث الأخر، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض، لأنها كلها حق من عند الله عز وجل."[24]

وأبو جعفر الطحاوي[25]،... والحازمي[26]،... وابن عبد البر[27]،... وابن قتيبة إذ قال: "لا تناقض أصلًا ولا اختلاف لأن الإهاب في اللغة: الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم وفي الحديث أن عمر -ﷺ- دخل على رسول الله -ﷺ- وفي البيت أهب عطنة: يريد "جلود منتنة لم تدبغ".

وقالت عائشة-ﷺ- في أبيها -ﷺ- "قرر الرؤوس على كواهلها، وحقن الدماء في أهبها" يعني الأجساد، فكنَّت عن الجسد بالإهاب، ولو كان الإهاب مدبوغا لم يجز أن تكني به عن الجسد.

وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية أكل الذئب ولدها وهي غائبة عنه ثم أتته:

فلاقت بيانا عند أول معهد إهابا ومعبوطًا من الجوف أحمرا

وقال رسول الله ﷺ "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، ثم مر بشاة ميتة فقال:" ألا انتفع أهلها بإهابها" يريد ألا دبغوه فانتفعوا به؟

ثم كتب:" لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى يدبغ. ... ويدلك على ذلك قوله: "ولا عصب" لأن العصب لا يقبل الدباغ، فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ وقد جاء هذا مبينا في الحديث "ألا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به"[28].

ثانيًا: أن الخاص يقدم على العام فيبنى عليه، وحديث عبدالله بن عكيم عام في تحريم الانتفاع بجلود الميتة، وأحاديث الإباحة مخصصة له بعد الدبغ فتقدم في العمل.

ثالثا: أنه كان يباح الانتفاع بأهب الميتة أول الأمر، دبغت أم لا، ثم نُهي عن الانتفاع بما لم يدبغ وبقيت الرخصة في المدبوغ، فالمنسوخ هو إباحة الانتفاع بالإهاب قبل الدباغ.

مما سبق يتضح أثر القول بالنسخ في السنة في الخلاف الفقهي وهذا هو المثال الأول على أثر الخلاف الحديثي في الخلاف الفقهي.

المبحث الثاني: الخلاف في ثبوت الحديث

من أبرز أسباب الخلاف في مسألة جلود الميتة هو الخلاف في ثبوت الأحاديث التي هي مدار الحكم في المسألة، وقد ناقش الأحاديث من حيث ثبوتها أئمة الفقه والحديث وأسوق مناقشة الإمام أحمد رحمه الله مكتفيًا بها عن بقية أئمة المذاهب للاختصار:

1- قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد اللَّه يقول: وسئل عن حديث ابن عباس رحمه اللَّه "أيما إهاب دُبغ فهو طهوره"؟

فقال: قد اختلفوا فيه، أما ابن وعلة فقال: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأما الزهري فروى عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة، والشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة. فقد اختلفوا فيه.

وقد روي عن عطاء مرة: دبغ، ومرة لم يقل: دبغ، فقد اختلفوا.

وأما حديث ابن عكيم فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، أحرى أن يتبع الآخر، فالآخر من أمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يتبع.[29]

2- قال عبد اللَّه: سمعت أبي يقول: أذهب إلى حديث ابن عكيم جاءنا كتاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قبل موته بشهر: "أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".

وحديث ابن عباس قد اختلف فيه، قال الزهري: عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس، عن ميمونة ولم يذكر فيه الدباغ، وذكر ابن عيينة الدباغ، ولم يذكره معمر، ولا مالك، وأراه وهم، قال معمر: وقال الزهري: ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ؛ لقوله: "ألا انتفعتم بإهابها".

قال أبي: حدثناه عبد الرزاق، عن معمر.[30]

3- قال عبد اللَّه: قال أبي: وحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "أيما إهاب دبغ فقد طهر".

قال أبي: وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة.

قال أبي: وأنا أذهب إلى حديث ابن عكيم.[31]

4- قال عبد اللَّه: سألت أبي: عن حديث سلمة بن المحبق في دباغ الميتة؟

فقال: لا أجريه، حديث ابن عكيم: أتانا كتاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قبل وفاته لشهر أو شهرين: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".[32]

5- قال ابن بدينا: سمعت أبا عبد اللَّه، وسأله رجل، فقال: يا أبا عبد اللَّه، أثبت عندك حديث ابن عباس، أو حديث عبد اللَّه بن عُكيم؟

فقال: حديث ابن عكيم في جلود الميتة.[33]

6- قال ابن الشافعي: وسألته عن جلود الميتة؟

فقال: لا ينتفع منها بإهاب ولا عصب، وإلى هذا أذهب.

ثم قال: كيف يكون الدباغ ذكاة، يعقل هذا العرب؟! أرأيت لحم الميتة يذكيه الدباغ؟! إنما الدباغ قرظ وما أشبهه.

فقلت: ليس يُعقل هذا في اللغة، ولكن الخبر الذي روي فيه؟

فقال: دع الخبر، الخبر فيه اضطراب، كلهم لا يذكرون فيه الدباغ، إلا ابن عيينة وحده، وقد خالفه مالك وغيره، والذين ذهبوا إلى هذا الخبر ذهبوا إلى الانتفاع به غير مدبوغ، وهكذا يروى عن ابن شهاب أنه يرى الانتفاع بالجلد، وإن لم يدبغ، والخبر مضطرب، بعضهم يقول: شاة لميمونة وبعضهم يقول: لسودة.

وذلك الخبر صحيح، وقد سمعت أبا عبد اللَّه الشافعي، ورجل يناظره فيه، وكان يذهب إلى الدِّباغ فيه أنَّه يطهره، فقال للذي يناظره وقد أضجره: وجلدك أيضًا إن دبغ انتفع به؟!

وذكر أحمد حديث ابن وعلة عن ابن عباس: "أيما أَهاب دبغ فقد طهر"، وذكر ابن وعلة فضعفه.[34]

7- قال ابن أصرم: قيل له: تذهب إلى حديث عبد اللَّه بن عكيم أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"؟ قال: نعم.

قيل له: وقد رواه خالد الحذاء عمن سمع عبد اللَّه بن عكيم.

قال: قد رواه شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد اللَّه بن عكيم أصح من هذا، وقد رواه عباد، ورواه شعبة، عن الحكم، كأنه صححه من غير حديث خالد[35].

8- جاء في المقنع لابن قدامة: "ولم يذكر التوقيت غير أبي داود، وأحمد، وقال: ما أصلح إسناده، وقال أيضا: حديث ابن عكيم أصحها، ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله، وفي رواية الطبراني، والدارقطني: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»"[36].

9- قال أحمد بن الحسن: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم ترك أحمد هذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم قال: عن عبد اللَّه بن عُكيم، عن أشياخ من جهينة[37].

وعند إمعان النظر في المروي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نجد أن سبب الخلاف الذي روي عنه وهو أنه في أول الأمر أخذ بحديث عبدالله بن عكيم ﷺ حينما ثبت له صحته بل أنه جعله ناسخًا

لحديث شاة ميمونة ﷺ ثم رجع عنه في آخر حياته حينما ثبت له اضطرابه وضعفه وأخذ بحديث شاة ميمونة ﷺ.

وخلاصة القول هنا ما يلي:

1- أجمع أهل العلم بمن فيهم الإمام أحمد رحمه الله في الرواية المتأخرة عنه على صحة حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم جميعًا في إباحة استعمال جلود الميتة، وأن دباغ جلد الميتة طهوره.

2- اختلفوا في ثبوت حديث عبد الله بن عكيم وغيره من الأحاديث المصرحة بالنهي عن الانتفاع من الميتة بشيء أو النهي عن الانتفاع بجلد الميتة نصا.

وقد سبق في الجانب الأول من أسباب اختلاف العلماء في المسألة بسط أقوال أهل العلم في تعاطي العمل مع حديث عبدالله بن عكيم والحكم عليه مما يغني عن إعادته هنا.

وبناء على الاختلاف في حديث عبدالله بن عكيم ﷺ نشأ الاختلاف في الأحكام بين قول يرى أن الدباغ يطهر جلود الميتة وقول يقول بأن الدباغ لا يطهرها.

أثر الخلاف في ثبوت الحديث على الخلاف الفقهي:

ومن الواضح جليًا أن ثبوت حديث عبدالله بن عكيم ﷺ عند الإمام أحمد رحمه الله أول الأمر جعله يقول بالنسخ لأحاديث شاة ميمونة ﷺ، ثم بعد ذلك رجع عن قوله بالنسخ لما قصرت قوة الحديث عن مرتبة نسخ أحاديث شاة ميمونة الثابتة الصحة إلى القول بالجمع بينها كما بينا كلامه رحمه الله في الجانب الأول، ثم كان آخر أمره رحمه الله تعالى أن رد العمل بحديث عبدالله بن عكيم لما ظهر له اضطرابه، فكان الخلاف في ثبوت حديث عبدالله بن عكيم ﷺ سببا لظهور الخلاف في كلام الإمام أحمد رحمه الله على ثلاثة أقوال:

الأول: أن حديث عبدالله بن عكيم متأخر ناسخ لأحاديث الإباحة قبله، فيكون الحكم بنجاسة جلود الميتة وتحريم الانتفاع بها.

الثاني: أن حديث عبدالله بن عكيم لا يقوى على النسخ ولكنه ثابت ويمكن الجمع بينه وبين أحاديث الإباحة، فيكون حديث عبدالله بن عكيم في حكم الجلود قبل الدباغ وأحاديث الإباحة في حكم الجلود بعد الدباغ.

الثالث: الرجوع عن العمل بحديث عبدالله بن عكيم ﷺ لاضطرابه حيث لا يرقى إلى درجة الاحتجاج في مقابل أحاديث الإباحة، وعليه قال يجوز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ في غير المائعات والصلاة، وبعد الدباغ في كل شيء إلا الصلاة.

مما سبق يتضح أثر الخلاف في ثبوت الحديث وصحته على الخلاف الفقهي بل حتى على اختلاف الفتوى للعالم الواحد، وهذا هو المثال الثاني لأثر الخلاف الحديثي في الخلاف الفقهي.

المبحث الثالث: الخلاف في فهم الحديث.

والخلاف الناشئ عن اختلاف الفهم للأحاديث الواردة في هذه المسألة منحصر في التالي:

أولًا: الخلاف في تحديد اسم (الإهاب).

ثانيًا: الخلاف في معنى الطهارة في حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

ثالثًا: الخلاف في فهم الإطلاق في حديث ابن عكيم.

رابعًا: الخلاف في فهم الإطلاق في حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

خامسًا: الخلاف في فهم حديث «دباغها ذكاتها».

وهو على التفصيل:

أولًا: الخلاف في تحديد اسم الإهاب.

اختلف أهل الفقه في معنى الإهاب بناء على اختلاف أهل اللغة فيه على قولين:

1- أن الإهاب هو جلد الميتة قبل الدباغ وهو المشهور من كلام أهل اللغة والذي عليه كبارهم وأكثرهم.

2- أن الإهاب هو جلد الميتة سواء دبغ أو لم يدبغ.

ونشأ عن هذا الخلاف في تحديد فهم الإهاب الاختلاف في الأحكام على ما يلي:

1- المثبتون لحديث ابن عكيم ﷺ.

أولا: القائلون بأن لفظ الإهاب يقع على الجلد قبل الدباغ وينصرف عنه بعده قالوا إن حديث ابن عكيم نص في تحريم الانتفاع بجلود الميتة قبل الدبغ وجواز الانتفاع بها بعد دباغها، وقد تقدم سرد أقوالهم والقائلين بها[38].

ثانيا: القائلون بأن لفظ الإهاب يقع على الجلد سواء دبغ أو لا قالوا إن حديث ابن عكيم ﷺ نص في تحريم الانتفاع بجلود الميتة مطلقا دبغت أم لا، ولذلك صاروا إلى القول بالنسخ لأحاديث الإباحة، وقد نوقشت المسألة في طيات هذا البحث سابقا[39].

2- الذين قالوا برد حديث ابن عكيم ﷺ.

أولا: القائلون بأن لفظ الإهاب مسمى للجلد قبل دباغه وهو مراد الحديث منه في قوله: "هلا انتفعتم بإهابها..." يرون جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقا دبغت أم لم تدبغ، وقد سبق النقاش فيها في طيات هذا البحث.

ثانيا: القائلون بأن لفظ الإهاب واقع على الجلد سواء دبغ أو لم يدبغ يرون أن حديث "هلا انتفعتم بإهابها.." مخصوص بالدباغ لأنه طهارته، ولحديث "دباغها ذكاتها".

ثانيا: الخلاف في معنى الطهارة في حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

وقد اختلف أهل الفقه في تحديد معنى الطهارة في الحديث على قولين شهيرين هما:

القول الأول: وهو قول المالكية رحمهم الله، والمذهب عند الحنابلة رحمهم الله أن معنى الطهارة في الحديث يراد منه الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية، ولذلك يجيزون استعمالها في غير الصلاة[40].

القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة أن الطهارة المرادة هنا هي الطهارة الشرعية ولذلك أباحوا استعمالها والصلاة فيها وعليها[41].

ثالثا: الخلاف في فهم الإطلاق في حديث ابن عكيم.

الذين أثبتوا حديث ابن عكيم ﷺ اختلفوا في لفظه هل هو عام مطلق أو مقيد، على قولين هما:

القول الأول: أنه عام في جميع الجلود دبغت أم لا ولذا يحرمون جلود الميتة مطلقا دون تقييد[42].

القول الثاني: أنه مقيد بالجلود قبل الدباغ وأما بعد الدبغ فلا يتطرق لها الحديث بتخصيص اللغة لمعنى الإهاب.

رابعا: الخلاف في فهم الإطلاق في حديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

وأصحاب الخلاف في الإطلاق من هذا الحديث هم الذين يردون العمل بحديث ابن عكيم فكان خلافهم على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن الحديث مطلق غير مقيد فكل إهاب من أي حيوان مات دبغ فقد طهر.

القول الثاني: أن الحديث مقيد بجلود ما كان طاهرًا حال حياته كالحمير والبهائم غير الآدمي لحرمته وأما ما كان نجسا حال الحياة كالخنزير والكلب فلا يطهر بالدباغ.

القول الثالث: أن الحديث مقيد بما تحله الذكاة فما أحلته الذكاة لو ذبح أحل جلده الدبغ بعد موته.

خامسا: الخلاف في فهم حديث «دباغها ذكاتها».

وقد اختلف في معنى ذكاتها على قولين:

القول الأول: أن لفظة ذكاتها تخصص عموم الجلود فتكون الدباغة مطهرة لجلود ما تحل الذكاة أكله من الحيوانات وعلى هذا فلا يجوز الانتفاع بجلود السباع مثلًا.

القول الثاني: أن لفظة ذكاتها هنا بمعنى طهارتها؛ دلت الأحاديث الأخرى المبيحة للانتفاع بعموم الجلود بعد دباغتها على انصرافها عن ظاهرها، ولأن الصحابة فتحوا الأمصار فلبسوا الجلود من السباع وغيرها للاتقاء من البرد، واستعملوا آنية غير المسلمين المصنوعة منها.

وعلى ما تقدم يظهر جليًا اختلاف الفقهاء بناء على فهمهم للنص النبوي وكثرة الأقوال المتفرعة عن فهمهم، فيكون هذا هو الجانب الثالث من جوانب هذا البحث الذي تطرقتُ فيه إلى بيان أثر الخلاف في السنة على الاختلاف الفقهي في المسألة الواحدة.

بعض المسائل المتفرعة والمبنية على أحاديث جلد الميتة:

المسألة الأولى: طهارة جلد ميتة.

1- القائلون بحديث ابن عكيم يرون نجاسة جلد الميتة.

2- القائلون برد حديث عبدالله بن عكيم يرون طهارة جلد الميتة بعد دبغه.

3- القائلون برد حديث عبدالله بن عكيم يرون جواز استعمال الجلد قبل الدبغ في غير العبادات.

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بجلود الميتة

1- القائلون بحديث عبدالله بن عكيم يحرمون الانتفاع بجلود الميتة مطلقا.

2- القائلون برد حديث عبدالله بن عكيم يرون بجواز الانتفاع مطلقا.

3- القائلون بقبول حديث عبدالله بن عكيم مع اضطرابه يرون تقييد إباحة استعمال الجلود بالدباغ.

المسألة الثالثة: حكم بيع جلد الميتة.

1- القائلون بحديث عبد الله بن عكيم يحرمون بيع جلود الميتة مطلقا دبغت أم لا؛ لأن الثمن منفعة وما حرم استعماله حرم بيعه.

2- القائلون برد حديث عبدالله بن عكيم وإطلاق حديث الإباحة يرون جواز بيع جلد الميتة مطلقا دبغ أم لا.

3- القائلون برد حديث عبدالله بن عكيم وتقييد الإباحة بالدباغ يرون جواز بيع الجلود بعد الدباغ.

المسألة الرابعة: حكم العبادة في جلد الميتة.

1- القائلون بحديث عبدالله بن عكيم يرون أن جلد الميتة نجس فلا تصح العبادة فيه ولا معه.

2- القائلون برد حديث عبدالله بن عكيم يقيدون إباحة العبادة في جلد الميتة بدباغه.

النتائج:

توصل البحث إلى:

1- تفرع عن الخلاف بالقول بنسخ حديث عبدالله بن عكيم ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» لأحاديث الإباحة، ثلاثة أقوال باختصار:

القول الأول: تحريم الانتفاع مطلقا بجلود الميتة دبغت أم لم تدبغ.

القول الثاني: اباحة الانتفاع بجلود الميتة مطلقا لحديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» لأن حديث ابن عكيم مضطرب ضعيف غير ناسخ.

القول الثالث: أن حديث ابن عكيم وأحاديث الإباحة صحيحة كلها غير منسوخة ويحمل حديث ابن عكيم على الجلد قبل الدباغ وأحاديث الإباحة على الجلد بعده.

2- تفرع عن الخلاف في ثبوت حديث عبدالله بن عكيم ﷺ: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه ثابت صحيح لذلك يكون ناسخا لأحاديث الإباحة.

القول الثاني: أنه ضعيف لاضطرابه في السند والمتن فلا يقبل مطلقا فتبقى أحاديث الإباحة على إطلاقها.

القول الثالث: أن أحاديث الإباحة أصح من حديث ابن عكيم ﷺ فيكون مخصصا لها.

3- تفرع عن الخلاف في فهم أحاديث المسألة الكثير من الأحكام كما يلي:

الحكم الأول: أن كل إهاب دبغ فقد طهر أيًّا كان الحيوان الذي مات.

الحكم الثاني: أن الدباغة لا تُحل إلا جلد ما كان حلالا لو ذبح.

الحكم الثالث: أن الدباغة تُحل كل ما كان طاهرا قبل الموت إلا الآدمي والكلب والخنزير.

الحكم الرابع: أن الدباغة تحل الانتفاع بالجلود ولكنها لا تفيد طهارتها الطهارة الشرعية فلا يجوز الصلاة فيها أو عليها.

الحكم الخامس: أنه لا يجوز الانتفاع من الجلود إلا في اليابسات دون الموائع وعليه لا يجوز التطهر بالماء المحمول أو الملامس لجلد ميتة دبغ.

4- رد حديث عبدالله بن عكيم لاضطرابه سندًا ومتنًا وعليه ترد كل الأحكام الفقهية المبنية عليه.

5- تقييد النصوص الواردة بإطلاق الإباحة في استعمال الإهاب بالنصوص المقيدة بالدباغ؛ لأن العام يحمل على الخاص والمطلق على المقيد.

6- تقييد النصوص الواردة بإطلاق كل إهاب بقيد الشريعة في حرمة الآدمي وتغليظ نجاسة الخنزير فلا تكون داخلة في عموم النصوص المطلقة.

7- الطهارة المرادة في النصوص المبيحة هي الطهارة الشرعية فيجوز معها استعمالها والعبادة فيها وعليها بعد الدباغ.

8- جواز بيع جلود الميتة، غير الآدمي؛ لكرامته، والخنزير؛ لغلظ نجاسته، بعد دبغها أو لمن يعلم أنه يدبغها فينتفع منها.

التوصيات:

1- أثر الخلاف الحديثي وصل بصورة مباشرة للرأي الفقهي وأثّر فيه، ومسألة الخلاف الحديثي وأثره في الرأي الفقهي تحتاج إلى مزيد دراسة ونظر وتطبيقات عملية كثيرة على مسائل شتى.

2- أن دارس المسائل الفقهية لا بد أن يكون على دراية بالخلاف الحديثي وأثره في آراء الفقهاء.

الهوامش والإحالات:

(1) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط: 14/7، حديث رقم (6716). من طريق عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن الحكم بن عتبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ ونحن بجهينة: لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

(2) أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 93/4، حديث رقم (1277)؛ من طريق أبان بن تغلب، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

(3) رواه خالد الحذاء عن الحكم بن عتبة واختلف على خالد: فمرة عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم بلفظ قبل أن يموت بشهرين، أخرجه: الطحاوي، شرح مشكل الآثار: 283/1، حديث رقم (3240). ومرة عن الحكم عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، بلفظ: قبل موته بشهر، أخرجه: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه: 152/1، حديث رقم (155). ومرة عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم بلفظ: قبل موته بشهرين، أخرجه: ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه: 153/1، حديث رقم (156). الطبراني، الأوسط: 40/3، حديث رقم (2407)؛ ومرة عن الحكم بن عتبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم بلفظ: قبل وفاته بشهر أو شهرين، أخرجه: ابن حنبل،المسند:80/31، حديث رقم (18783)؛ ومرة عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم بلفظ: قبل وفاته بشهر، وهذا هو أصح الأوجه عن خالد، والله أعلم.

(4) رواه بهذا الوجه صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، ورواه هشام بن عمار عن صدقة بن خالد، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة. أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 95/4، حديث رقم (1279). قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة أن النبي ﷺ كتب إليهم ألا تستمتعوا من الميتة بشيء.

(5) الجهني: بضم الجيم وفتح الهاء، وكسر النون في آخرها، هذه النسبة إلى جهينة، وهي قبيلة من قضاعة. قاله: السمعاني،الأنساب:394/3.

(6) ابن أبي حاتم، العلل: 591/1.

(7) ابن عبد البر، التمهيد: 163/4.

8) ابن حجر، التلخيص الحبير: 201/1

9) الحازمي، الاعتبار: 57.

(10) انظر: الحازمي، الاعتبار: 175. ابن قدامه، المغني:91/1. ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه: 81. ابن قدامة، الشرح الكبير:162/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:91/21. الزركشي، شرح الزركشي:56/1، 57.

(11) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار:248/1. ابن قدامة،المغني:91/1. النووي،المجموع:272/1. الزيلعي، نصب الراية: 121/1. ابن حجر، التلخيص الحبير 48/1،47. الشوكاني، نيل الأوطار: 65/1،64.

(12) انظر: ابن قدامة، المغني: 91/1.

(13) انظر، الألباني، إرواء الغليل:78/1.

(14) انظر: النووي، المجموع:272/1. الزيلعي، نصب الراية:121/1. ابن حجر، التلخيص الحبير، 48/1.

(15) انظر: الترمذي، سنن الترمذي: 403. الحازمي، الاعتبار:264/1. الزيلعي، نصب الراية: 121/1. ابن حجر، التلخيص الحبير:47/1.

(16) انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 96/4. ابن حجر، فتح الباري:576/9.

(17) انظر: البيهقي، السنن الكبرى:23/1. النووي، المجموع:272/1. الزيلعي، نصب الراية:121/1. ابن حجر، التلخيص الحبير:48/1.

(18) انظر: الألباني، إرواء الغليل: 1/ 78، 79،الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة:368/7.

(19) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 469/1.

(20) انظر: ابن عبد البر، التمهيد: 375/10. النووي، المجموع: 273/1. ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه:81.

(21) انظر: ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه: 81. الألباني، إرواء الغليل:79/1.

(22) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير مع الهداية: 95/1.

(23) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 83/1. المطرزي، المغرب:50/1. الرازي، مختار الصحاح: 27. ابن منظور، لسان العرب:252/1. الفيومي، المصباح المنير: 28. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 57. الزبيدي، تاج العروس:40/2.

(24) انظر: ابن حزم، المحلى: 130/1.

(25) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار:469/1 – 472، بتصرف

(26) انظر: الحازمي، الاعتبار: 178.

(27) انظر: ابن عبد البر، التمهيد:164/4، 165.

(28) انظر: الدينوري، تأويل مختلف الحديث: 164،163، بتصرف.

(29) انظر: ابن هاني، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية إبن هانئ: 109.

(30) انظر: ابن حنبل، مسائل ابن حنبل رواية ابنه عبد الله: 39.

(31) نفسه: 40.

(32) انظر: نفسه: 41.

(33) انظر: ابن سعد، الطبقات: 282/2.

(34) انظر: نفسه: 350/2، 351.

(35) انظر بدائع الفوائد 64/4.

(36) انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 50/1.

(37) انظر: الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم(1729).

(38) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار 473/1. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء 160/1. القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي: 13. الكاساني، بدائع الصنائع:243/1. ابن الهمام، شرح فتح القدير مع الهداية:92/1. ابن عابدين، الدر المختار:317/1. ابن عبد البر، الاستذكار:303/4 و 304. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد 155/1. ابن شاس، عقد الجواهر 26/1. الشافعي، الأم: 57/1. المزني، مختصر المزني: 7. العمراني، البيان:73/1. الرافعي، الوجيز: 81/1. النووي، المجموع: 270/1. الترمذي، سنن الترمذي: 403. الحازمي، الاعتبار: 178. ابن تيمية، مجموع الفتاوى 91/21،ابن حجر، التلخيص الحبير 47/1. ابن قدامة، المغني:89/1. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 49/1. ابن مفلح، الفروع:110/1. المرداوي،الإنصاف:162/1.

(39) انظر: الحازمي، الاعتبار: 175. ابن قدامة، المغني:91/1. ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه: 81. ابن قدامة، الشرح الكبير 162/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:91/21. الزركشي، شرح الزركشي:57/1،56.

(40) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار: 303/4. ابن رشد، بداية المجتهد 156/1. ابن شاس، عقد الجواهر 26/1، ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه: 81. ابن قدامة، المغني: 89/1 -92. ابن قدامة، الشرح الكبير:161/1- 164. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:91/21. الزركشي، شرح الزركشي:56/1. المرداوي،الإنصاف:161/1- 164.

(41) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار 1:/473.الطحاوي، المختصر اختلاف العلماء:160/1. القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي: 13. الكاساني، بدائع الصنائع 243/1. ابن الهمام، شرح فتح القدير مع الهداية:92/1. ابن عابدين، الدر المختار: 317/1. ابن عبد البر، لاستذكار: 4/ 303،304. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد:155/1. ابن شاس، عقد الجواهر 26/1. الشافعي، الأم: 57/1. المزني، مختصر المزني: 7. الرافعي، الوجيز:81/1. النووي، المجموع:270/1. الترمذي، سنن الترمذي: 403. الحازمي، الاعتبار: 178. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:91/21. ابن حجر، التلخيص الحبير:47/1. ابن قدامة، المغني:89/1. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى:49/1. المرداوي، الإنصاف:162/1.

(42) انظر: الحازمي، الاعتبار: 175. ابن قدامة، المغني:91/1، ابن الجوزي، إعلام العالم بعد رسوخه: 81. ابن قدامة: الشرح الكبير:162/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى:91/21. الزركشي، شرح الزركشي:57/1،56.

قائمة المصادروالمراجع:

- القرآن الكريم.
1) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،1979م.
2) الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض،1995م.
3) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

4) البجلي، تمام بن محمد بن عبد الله، الفوائد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض،1412هـ.
5) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، د.ت.
6) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 2001م.
7) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م.
8) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، دمشق، دار الوفاء،القاهرة،1991م.
9) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، طبعة دار احياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
10) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، 1978م.
11) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة،1995م.
12) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري، دار ابن حزم، بيروت،2002م.
13) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
14) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، العلل لابن ابي حاتم، تحقيق فريق بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد و خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الكويت، 2006م.
15) الحازمي، محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن،1359هـ.
16) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الثقات، اشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 1973م.
17) ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية،حيدر آباد، الدكن، 1325هـ.

18) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، د. ن، المدينة المنورة،1964م.
19) ابن حجر، أحمد بن علي، تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمّان، 1983م.
20) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، 1986م.
21) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي: علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
22) ابن حجر، أحمد بن علي، هدي الساري - مقدمة فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
23) الحربي، إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،1405هـ.
24) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د.ت.
25) الحَصفكي، محمد بن علي، الدُر المُختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1992م.
26) ابن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، و محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، 1988م.
27) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل - المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
28) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.
29) ابن حنبل، أحمد، مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية إسحاق بن لإبراهيم بن هانئ، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
30) ابن حيان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، ترتيب: علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،1988م.
31) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.
32) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ت.
33) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، بيروت،1999م.

34) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: محمد عوامة أحمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1992م.
35) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
36) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
37) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1963م.
38) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
39) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا،1999م.
40) الرافعي، عبد الكريم محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز: الشرح الكبير(هو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
41) ابن شاس، عبد الله بن نجم بن نزار، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت،2003م.
42) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
43) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، 1421هـ.
44) الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، الرياض، 1993م.
45) الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البَنُوري، و عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، و محمد يوسف الكاملفوري، و محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1997م.
46) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
47) السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن،1962م.
48) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت،1990م.
49) ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، 1988م.

50) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993م.
51) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي،، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، 1997م.
52) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت،1403هـ.
53) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، الروض الداني "المعجم الصغير"، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمّان،1985م.
54) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.
55) الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق، 1995م.
56) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
57) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، و محمد سيد جاد الحق، و يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، 1994م.
58) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.
59) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.
60) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المُحتار على الدُر المُختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.
61) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،2000م.
62) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من معاني الأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م.
63) ابن العجمي، إبراهيم بن محمد بن خليل، التبيين لأسماء المدلسين، تحقيق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
64) العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت،1986م.

65) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.
66) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
67) ابن قدامة، عبد الرحمن بن عمر بن محمد، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1995م.
68) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
69) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
70) الكلبي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت،1980م.
71) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.
72) المحاملي، الحسين بن إسماعيل بن محمد، أمالي المحاملي (رواية ابن يحيى البيع)، تحقيق: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمّان، دار ابن القيم، الدمام،1412هـ.
73) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998م.
74) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني،" مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي"، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
75) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
76) ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، 1979م.
77) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
78) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
79) ابن المقرئ، محمد بن إبراهيم بن علي، المعجم، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض،1998م.
80) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1995م.

81) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
82) ابن منقذ، أسامة بن مرشد بن علي، الاعتبار، حرره: فيليب حتي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، د.ت.
83) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

Arabic References

- **al-Qur'ān al-Karīm.**

1) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth & al-athar, ed. Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī, wa Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1979.
2) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah & shay' min fiqhihā & fawā'iduhā, Maktabat al-Maʿārif, al-Riyāḍ, 1995.
3) al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ishrāf : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1985.
4) albjly, Tammām ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-Fawā'id, ed. Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1412.
5) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm, al-tārīkh al-kabīr, Ṭubiʿa taḥta Murāqabat : Muḥammad ʿAbd al-muʿīd Khān, Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād, N. D.
6) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Bayrūt, 2001.
7) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, al-sunan al-Kubrá, ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.
8) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, maʿrifat al-sunan & al-āthār, ed. ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Karātshī, Dār Qutaybah, Dimashq, Dār al-Waʿy, Dimashq, Dār al-Wafā', al-Qāhirah, 1991.
9) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá ibn Sūrat, al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ : Sunan al-Tirmidhī, ed. Aḥmad Shākir & ākharīn, Ṭabʿah Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt. N. D.
10) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, al-Fatāwá al-Kubrá, ed. Ḥusayn Muḥammad Makhlūf, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1978.

11) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Majmūʿ al-Fatāwá, ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1995.

12) Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Iʿlām al-ʿālam baʿda rswkhh bnāskh al-ḥadīth & mansūkhuh, ed. Aḥmad ibn ʿAbd Allāh al-ʿAmmārī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2002.

13) Ibn Abī Ḥātim, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs, al-jarḥ & al-taʿdīl, Majlis Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād, aldkn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

14) Ibn Abī Ḥātim, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs, al-ʿilal li-Ibn Abī Ḥātim, taḥqīq farīq bi-ishrāf : Saʿd ibn ʿAbd Allāh al-Ḥamīd wa Khālid ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Juraysī, Maṭābiʿ al-Ḥumayḍī, al-Kuwayt, 2006.

15) al-Ḥāzimī, Muḥammad ibn Mūsá ibn ʿUthmān, al-iʿtibār fī al-Nāsikh & al-mansūkh min al-Āthār, Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād, aldkn, 1359.

16) Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, al-thiqāt, ishrāf : Muḥammad ʿAbd al-muʿīd Khān, Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād, aldkn, 1973.

17) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Tahdhīb al-Tahdhīb, Maṭbaʿat Majlis Dā'irat al-Maʿārif al-niẓāmīyah, Ḥaydar Ābād, aldkn, 1325.

18) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr, ed. al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim al-Yamānī, D. N, al-Madīnah al-Munawwarah, 1964.

19) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, taʿrīf ahl al-taqdīs bi-marātib al-mawṣūfīn bi-al-tadlīs, ed. ʿĀṣim ibn Allāh al-Qaryūtī, Maktabat al-Manār, ʿAmmān, 1983.

20) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Taqrīb al-Tahdhīb, ed. Muḥammad ʿAwwāmah, Dār al-Rashīd, Dimashq, 1986.

21) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, raqm abwābahu & aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī : ʿallaqa ʿalayhi : ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh ibn Bāz, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.

22) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Hudá al-sārī-muqaddimah Fatḥ al-Bārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1379.

23) al-Ḥarbī, Ibrāhīm ibn Isḥāq, Gharīb al-ḥadīth, ed. Sulaymān Ibrāhīm Muḥammad al-ʿĀyid, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1405.

24) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá, ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, Dār al-Turāth, al-Qāhirah, N. D.

25) alḥaṣfky, Muḥammad ibn ʿAlī, aldur almukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

26) Ibn Ḥamīd, ʿAbd al-Ḥamīd ibn Ḥamīd ibn Naṣr, al-Muntakhab min Musnad ʿAbd ibn Ḥamīd, ed. Ṣubḥī al-Badrī al-Sāmarrā'ī, wa Maḥmūd Muḥammad Khalīl al-Ṣaʿīdī, Maktabat al-Sunnah, al-Qāhirah, 1988.

27) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal-al-Musnad, ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, & ʿĀdil Murshid, & ākharīn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2001.

28) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī, masā'il Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyah ibnihi ʿAbd Allāh, ed. Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1981.

29) Ibn Ḥanbal, Aḥmad, masā'il al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal riwāyah Isḥāq ibn li-Ibrāhīm ibn Hāni', al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, N. D.

30) Ibn Ḥayyān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, tartīb : ʿAlī ibn Balabān, ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1988.

31) al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit, Tārīkh Baghdād, ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 2002.

32) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq, Sunan Abī Dāwūd, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, N. D.

33) al-Dīnawarī, ʿAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah, Ta'wīl mukhtalif al-ḥadīth, al-Maktab al-Islāmī, Mu'assasat al-Ishrāq, Bayrūt, 1999.

34) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn qāymāz, al-Kāshif fī maʿrifat min la-hu riwāyah fī al-Kutub al-sittah, ed. Muḥammad ʿAwwāmah Aḥmad al-Khaṭīb, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Jiddah, 1992.

35) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl'ʿlām, ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 2003.

36) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn qāymāz, Siyar Aʿlām al-nubalā', ed. majmūʿah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf : Shuʿayb al-Arnā'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1985.

37) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn qāymāz, mīzān al-iʿtidāl fī Naqd al-rijāl, ed. ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1963.

38) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, Tadhkirat al-ḥuffāẓ, ed. Zakarīyā ʿUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

39) al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, Ṣaydā, 1999.

40) al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm Muḥammad, Fatḥ al-ʿAzīz bi-sharḥ al-Wajīz : al-sharḥ al-kabīr (huwa sharḥ li-kitāb al-Wajīz fī al-fiqh al-Shāfiʿī li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī), Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.

41) Ibn Shās, ʿAbd Allāh ibn Najm ibn Nizār, ʿaqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ʿĀlam al-Madīnah, ed. Ḥamīd ibn Muḥammad Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 2003.

42) Ibn Rushd al-Ḥafīd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid & nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2004.

43) al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, ed. majmūʿah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1421.

44) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, sharḥ al-Zarkashī, Dār al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1993.

45) al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah maʿa ḥāshiyatihi Bughyat al-Almaʿī fī takhrīj al-Zaylaʿī, ed. Muḥammad Yūsuf albanūry, wa ʿAbd al-ʿAzīz al-Diyūbandī alfnjāny, wa Muḥammad Yūsuf alkāmlfwry, wa Muḥammad ʿAwwāmah, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Jiddah, 1997.

46) Ibn Saʿd, Muḥammad ibn Saʿd ibn Manīʿ, al-Ṭabaqāt al-Kubrá, ed. Iḥsān ʿAbbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1968.

47) al-Samʿānī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Manṣūr, al-ansāb, Majlis Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Ābād, aldkn, 1962.

48) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

49) Ibn Shāhīn, ʿUmar ibn Aḥmad ibn ʿUthmān, scribe al-ḥadīth & mansūkhuh, ed. Samīr ibn Amīn al-Zuhayrī, Maktabat al-Manār, al-Zarqā', 1988.

50) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Nayl al-awṭār, ed. ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, 1993.

51) Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-ʿAbsī,, Musnad Ibn Abī Shaybah, ed. ʿĀdil ibn Yūsuf alʿzāzy, wa Aḥmad ibn Farīd al-Mazīdī, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, 1997.

52) al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfiʿ, al-muṣannaf, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Majlis al-ʿIlmī, al-Hind, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403.

53) al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb, al-Rawḍ al-Dānī "al-Muʿjam al-Ṣaghīr", ed. Muḥammad Shukūr Maḥmūd al-Ḥājj Amrīr, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dār ʿAmmār, ʿAmmān, 1985.

54) al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb, al-Muʿjam al-Awsaṭ, ed. Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh, wa ʿAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, N. D.

55) al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Tahdhīb al-Āthār, ed. ʿAlī Riḍā ibn ʿAbd Allāh, Dār al-Ma'mūn lil-Turāth, Dimashq, 1995.

56) al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, sharḥ mushkil al-Āthār, ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1994.

57) al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, sharḥ maʿānī al-Āthār, ed. Muḥammad Zahrī al-Najjār, wa Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq, wa Yūsuf ʿAbd al-Raḥmān al-Marʿashlī, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1994.

58) al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, Mukhtaṣar ikhtilāf al-ʿulamā', ed. ʿAbd Allāh Nadhīr Aḥmad, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1417.

59) al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, Mukhtaṣar ikhtilāf al-ʿulamā', ed. ʿAbd Allāh Nadhīr Aḥmad, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1417.

60) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar, radd almuḥtār ʿalá aldur almukhtār al-maʿrūf bḥāshyh Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.

61) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, alāstdhkār, ed. Sālim Muḥammad ʿAṭā, wa Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000.

62) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min maʿānī al-asānīd, ed. Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʿAlawī, Muḥammad ʿAbd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat ʿumūm al-Awqāf & al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Maghrib, 1967.

63) Ibn al-ʿAjamī, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Khalīl, al-Tabyīn li-asmā' al-mudallisīn, ed. Yaḥyá Shafīq Ḥasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1986.

64) al-ʿAlā'ī, Khalīl ibn Kaykaldī ibn ʿAbd Allāh, Jāmiʿ al-taḥṣīl fī Aḥkām al-Marāsīl, ed. Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1986.

65) al-ʿUmrānī, Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2000.

66) al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, ed. Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, ishrāf : Muḥammad Naʿīm alʿrqswsy, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2005.

67) Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿUmar ibn Muḥammad, al-sharḥ al-kabīr (al-maṭbūʿ maʿa al-Muqniʿ & al-inṣāf), ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 1995.

68) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1968.

69) al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-fiqh al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

70) al-Kalbī, Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf, Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1980.

71) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd-al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, Fayṣal ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, N. D.

72) al-Maḥāmilī, al-Ḥusayn ibn Ismāʿīl ibn Muḥammad, Amālī al-Maḥāmilī (riwāyah Ibn Yaḥyá al-bayʿ), ed. Ibrāhīm al-Qaysī, al-Maktabah al-Islāmīyah, ʿAmmān, Dār Ibn al-Qayyim, al-Dammām, 1412.

73) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1998.

74) al-Muzanī, Ismāʿīl ibn Yaḥyá ibn Ismāʿīl, Mukhtaṣar al-Muzanī, "maṭbūʿ mlḥqan bāl'm llshāfʿy", Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990.

75) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt. N. D.

76) Ibn Muʿīn, Yaḥyá ibn Muʿīn ibn ʿAwn ibn Ziyād, Tārīkh Ibn Muʿīn (riwāyah al-Dūrī), ed. Aḥmad Muḥammad Nūr Sayf, Markaz al-Baḥth al-ʿIlmī, Makkah al-Mukarramah, 1979.

77) Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.

78) Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad, al-furūʿ & taṣḥīḥ al-furūʿ, ed. Ḥāzim al-Qāḍī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998.

79) Ibn al-Muqri', Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿAlī, al-Muʿjam, ed. ʿĀdil ibn Saʿd, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1998.

80) Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm, al-Muʿjam al-Awsaṭ, ed. Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, wa ʿAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1995.

81) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿalá, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

82) Ibn Munqidh, Usāmah ibn Murshid ibn ʿAlī, al-iʿtibār, ḥarrarahu : Fīlīb ḥattá, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, Miṣr, N. D.

83) Ibn al-humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid alsywāsy, sharḥ Fatḥ al-qadīr ʿalá al-Hidāyah, ed. ʿAbd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003.